

تاج العروس من جواهر القاموس

الْلَحْسُ بِاللَّسَانِ يُقَالُ : لَحَسَ الْقَصْعَةَ كَسَمِعَ لَحْسًا وَمَلَّحَسًا
وَلَحْسَةً وَلُحْسَةً الْأَخِيرُ بِالضَّمِّ عَنْ ابْنِ السَّكِّيتِ أَيْ لَعِقَهَا وَفِي الْمَثَلِ
: أَسْرَعُ مِنْ لَحْسِ الْكَلْبِ أَنْفَهُ . وَلَحَسَ الشَّيْءَ يَلَّحْسُهُ إِذَا أَخَذَهُ
بِلِسَانِهِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : قَوْلُهُمْ : تَرَكَتُهُ بِمَلَّحَسِ الْبَقَرِ أَوْ لَادَهَا هُوَ مَثَلُ
قَوْلِهِمْ : بِمَيَّاحِثِ الْبَقَرِ : أَيْ بِالْمَكَانِ الْقَفَرِ أَيْ لَا يُدْرِي أَيْنَ هُوَ .
وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : أَيْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ : وَمَعْنَاهُ عِنْدِي : بِمَوَاضِعَ
تَلَّحَسُ أَيْ تَلَّعَقُ الْبَقَرُ فِيهَا مَا عَلَى أَوْ لَادَهَا مِنَ السَّابِيَاءِ
وَالْأَغْرَاسِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَقَرَ الْوَحْشِيَّةَ لَا تَلِدُ إِلَّا بِالْمَفَاوِزِ قَالَ ذُو
الرُّمَّةِ : .

تَرَبَّعَ عَنْ مَنْ وَهَبِينَ أَوْ بَسُو يَفْقَهُ ... مَشَقَّ السَّوَابِي عَنْ رُؤُسِ
الْجَاذِرِ قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ بِمَلَّحَسِ الْبَقَرِ فَقَط . وَيُرْوَى : بِمَلَّحَسِ
الْبَقَرِ أَوْ لَادَهَا أَيْ بِمَوَاضِعِ مَلَّحَسِ الْبَقَرِ أَوْ لَادَهَا لِأَنَّ الْمَفْعُولَ إِذَا
كَانَ مَصْدَرًا لَمْ يُجْمَعْ قَالَ ابْنُ جِنْدَبٍ : لَا تَخْلُو مَلَّحَسَهَا هُنَا مِنْ أَنْ تَكُونَ
جَمْعَ مَلَّحَسِ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ أَوْ الَّذِي هُوَ الْمَكَانُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
هُنَا مَكَانًا لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِي الْأَوَّلِ فَذَصَبَهَا وَالْمَكَانُ لَا يَعْمَلُ فِي
الْمَفْعُولِ بِهِ كَمَا أَنَّ الزَّمَانَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا
ذَكَرْنَاهُ كَانَ الْمُضَافُ هُنَا مَحْذُوفًا مُقَدَّرًا كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ :
وَمَا هِيَ إِلَّا فِي إِرَارٍ وَعِلَاقَةٍ ... مُغَارِ ابْنِ هَمَّامٍ عَلَى حَيٍّ خَثْعَمًا
مَحْذُوفُ الْمُضَافِ أَيْ وَقْتَ إِرَارَةِ ابْنِ هَمَّامٍ عَلَى حَيٍّ خَثْعَمَ إِلَّا تَرَاهُ
قَدْ عَدَّاهُ إِلَى قَوْلِهِ : عَلَى حَيٍّ خَثْعَمًا . وَمَلَّحَسُ الْبَقَرِ إِذَا مَصْدَرُ
مَجْمُوعٍ مُعْمَلٍ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ : .

" مَوَاعِيدَ عُرْفُوبٍ أَخَاهُ بَيْثَرِبٍ كَذَلِكَ وَهُوَ غَرِيبٌ قَالَ ابْنُ جِنْدَبٍ : وَكَانَ
أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ ﷺ يُورِدُ مَوَاعِيدَ عُرْفُوبٍ مُورِدَ الطَّرِيفِ الْمَتَعَجَّبِ مِنْهُ . وَمِنْ
الْمَجَازِ : اللَّاحُوسُ الْمَشْهُوومُ يَلَّحَسُ قَوْمَهُ كَقَوْلِهِمْ : فَاشُورُ وَكَذَلِكَ
الْحَاسُوسُ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الْمَلَّحَسُ كَمِنْبَرٍ : الْحَرِيصُ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ
كُلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَأَمَّا كَنَزُهُ مِنْ حِرْصِهِ . وَالْمَلَّحَسُ : الشُّجَاعُ كَأَنَّهُ
يَأْخُذُ كُلُّ شَيْءٍ إِرْتَفَاعَ لَهُ وَيَقَالُ : فُلَانٌ أَلَدَّ مَلَّحَسٌ أَوْ حَوْسٌ أَهْيَسُ

وفي حديثٍ أبى الأسود : عَلَيَكُمْ فُلَانًا فَإِنَّهُ أَهْيَسُ أَلْيَسُ أَلَدُّ
مَلَحْسُ هُوَ الَّذِي لَا يَظْهَرُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذَهُ . وَهُوَ مَجَازٌ . وَاللَّحَّاسَةُ :
الْأَيُّوَّةُ قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ حَرَمْلَةُ بْنُ الْمُنْذِرِ الطَّائِي .
حَتَّى إِذَا وَازَنَ الْعِرْزَالُ وَإِنْتَبَهَتْ ... لَحَّاسَةُ أُمِّ أَجْرِ سِنَّةٍ
شُدُنْ وَمِنَ الْمَجَازِ : سِنَّةٌ لَحِيسَةٌ أَيْ شَدِيدَةٌ تَلَحَّسُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ
وَأَخَذَتْهُمْ لَوَاحِيسُ أَيْ سِنُونُ شِدَادٍ قَالَ الْكُمَيْتُ :
" وَأَنْتَ رَبِّعُ النَّاسَ وَابْنُ رَبِّيعِهِمْ إِذَا لُقِّبَتْ فِيهَا السِّنُونُ
اللَّوْاحِيسَا